

الله الرحمن

علم أصول الفقه

٤١

عموم وخصوص ١٠-١١-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


جواز التخصيص بالمفهوم

الموافق


المخالف

المفهوم


جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- و على ضوء هذا التفسير لمفهوم الموافقة تتضح أمور:
- ١- انَّ المعارضة تسرى دائماً من العام و المفهوم إلى العام و المنطوق لأنَّ المفروض كون المفهوم من لوازم ثبوت مفاد المنطوق و مدلوله فيستحيل اجتماع مدلول العام مع مدلول المنطوق لاستلزامه ثبوت المفهوم لا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فإنَّ المعارضة بينه و بين العام لا تسرى إلى الحكم المنطوقى لعدم كونه من دلالة المدلول على المدلول بل نفس الكلام أو خصوصية فيه يدل على الحكم المفهومى فى عرض دلالاته على الحكم المنطوقى*.

- * قد مر اشكال السيد الإمام

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- انَّ أخصية المفهوم من العام لا قيمة لها في مقام تقديمه عليه، لأنَّ الخاصَّ الذي يتقدم على العام انما يتقدم على العام فيما إذا كان مفاداً للكلام أي المفاد الخاصَّ بما هو مفاد للكلام يكون قرينة و مقدماً على العام لا مطلق المدلول الخاصَّ
- و قد عرفت انَّ المفهوم ليس مدلولاً و مفاداً للكلام مباشرة بل هو مدلول للمدلول و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانه إذا كان أخص من العام يتقدم عليه بلا كلام لكونه مدلولاً مباشراً للكلام.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على هذا الأساس فلو كان مفهوم الموافقة الأخص لازماً لإطلاق الحكم المنطوقى لا لأصله لم يجز تخصيص العام به، لأنَّ هذا المدلول لم يثبت بدلالة كلامية أخص و انما ثبت بدلالة كلامية إطلاقية و النتيجة تتبع أخص المقدمتين لا محالة فتكون الدلالة المفهومية ثابتة بالإطلاق أيضاً.

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- انَّ النسبة لا بدَّ و أنَّ تلحظ دائماً في موارد مفهوم الموافقة بين العام و المنطوق لا المفهوم لأنَّ الدلالة المفهومية كما عرفت ليست من دلالة الكلام بل من دلالة مدلول الكلام و مفاده و هي دلالة قطعية ثابتة على أساس الملازمة فلا معنى للتصرف فيها بما هي بل لا بدَّ من ملاحظة دلالة الكلام على ذلك المدلول المنطوقى المستلزم للمدلول المفهومى، فانَّ كان هناك ملاك يقتضى تقديم هذه الدلالة على دلالة العام قدمت عليه و إنَّ كان العكس فبالعكس و إنَّ لم يكن ملاك لتقديم أىّ منهما على الآخر وقع التعارض بينهما لا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

لا يكون هناك
معارضة مستقلة بين
العام و بين المنطوق


يكون ذلك

مفهوم الموافقة

جواز التخصيص بالمفهوم

- ثم انه في موارد مفهوم الموافقة تارة: لا يكون هناك معارضة مستقلة بين العام و بين المنطوق، و أخرى يكون ذلك فهنا موردان:


جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- المورد الأول - ما إذا كانت معارضة المنطوق مع العام بلحاظ استلزامه للمفهوم فقط،
- و هنا تارة: يفرض كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق،
- و أخرى: يكون لازماً لإطلاقه.


جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- ففي الفرض الأول يتقدم المنطوق على العام لأنَّ المعارضة بحسب الحقيقة بين عموم العام و بين أصل المنطوق بحيث لو **علمنا عملنا** بالعام سقط المنطوق في تمام الموارد لأنَّ **ثبوت مفاده و لو في مورد يستلزم المفهوم**، فيكون بحكم الأخص لا محالة سواءً كانت النسبة بين العام و المفهوم لو لوحظ مستقلاً العموم و الخصوص المطلق بأن كان المفهوم أخص، أو من وجه ما لم يلزم من تقديم المفهوم إلغاء العام أو ما بحكمه.

- اكرم جهال خدام النحويين الصرفيين (المنطوق)
- اكرم النحويين الصرفيين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)



- اكرم جهال خدام النحويين (المنطوق)
- اكرم النحويين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)



جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا رابع الاحتمالات: فقد يقال فيه بتقديم المفهوم على العامّ مطلقاً، سواء كان أخصّ مطلقاً منه، أو من وجه، إذا كان المعارض نفس المفهوم، لأنّ رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرف في المنطوق غير ممكن، للزوم التفكيك بين الملزوم و اللازم فإنّ المفروض لزومه له بنحو الأولويّة، كما أنّ رفع اليد عن المنطوق مع عدم كونه معارضا للعموم لا وجه له، فيتعيّن التصرف في العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم .


جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه: أنه إذا فرض لزوم تقديم العامّ على المفهوم بحسب القواعد مع قطع النظر عن محذور لزوم التفكيك، كما لو فرض كون العامّ في العموم أظهر من القضية في المفهوم، فيمكن تقديمه عليه، و رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره، و ليس هذا بلا وجه، لأنّ وجهه لزوم تقديم العامّ على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق، و إلاّ يلزم التفكيك بين المتلازمين.


جواز التخصيص بالمفهوم

- و بعبارة أخرى: كما يمكن رفع المحذور العقليّ بتخصيص العامّ يمكن رفعه برفع اليد عن حكم المنطوق و المفهوم، بل المعارضة و إن كانت ابتداءً بين العامّ و المفهوم، لكنّ لما كان رفع اليد عن اللازم مستلزماً لرفع اليد عن ملزومه يقع التعارض بينهما عرضاً، فتدبرّ.

جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- و في الفرض الثاني - لا وجه لتقديم المفهوم على العام و لو كان أخص لكونه متوقفاً على إطلاق المنطوق بحسب الفرض و النتيجة تتبع أخص المقدمات فتكون الدلالة المفهومية في قوة الإطلاق لا محالة فيكون معارضاً مع عموم العام فلو لم يفرض ميزة لأحد **الإطلاقين** على الآخر كانا متساقطين.


جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- المورد الثاني - ما إذا كان المنطوق في نفسه معارضاً أيضاً مع العام و هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ١- أن يكون المنطوق أخص من العام.
- ٢- أن يكون أعم منه.
- ٣- أن يكون بينهما عموم من وجه.

جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- أمّا القسم الأوّل: فالصحيح فيه تخصيص العام بالمنطوق سواءً كان المفهوم أخص من العام أو بينهما عموم من وجه و سواءً كان المفهوم لازماً لأصل المنطوق أو لإطلاقه فإنّ إطلاق الأخص مقدم أيضاً على الأعم.

جواز التخصيص بالمفهوم

- (١) (١) كما إذا قال: (لا يجب اكرام العالم ويجب اكرام الفقيه غير المؤمن) المدال بالفحوى على وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً فيجب اكرام الفقيه الشامل باطلاقه للفقيه غير المؤمن و المدال بالفحوى على وجوب اكرام كل عالم مؤمن حتى غير الفقيه؛ لأن اكرامه أولى من اكرام الفقيه غير المؤمن، فيكون مثالا للحالة الاولى أى المنطوق، ومثال الحالة الثانية ما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه وأكرم الفقيه غير المؤمن)


جواز التخصيص بالمفهوم

- (١) () كما إذا قال: ()
- لا يجب اكرام العالم ويجب اكرام الفقيه غير المؤمن
- (الدال بالفحوى على
- وجوب اكرام الفقيه المؤمن
- أيضاً فيجب اكرام الفقيه الشامل باطلاقه للفقيه غير المؤمن و الدال
- بالفحوى على
- وجوب اكرام كل عالم مؤمن حتى غير الفقيه
- ؛ لأن اكرامه أولى من اكرام الفقيه غير المؤمن، فيكون مثلاً للحالة الاولى
- أى المنطوق، ومثال الحالة الثانية ما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه وأكرم
- الفقيه غير المؤمن)

جواز التخصيص بالمفهوم

- لا يجب اكرام العالم (العام)
- يجب اكرام الفقيه غير المؤمن (المنطوق)
- وجوب اكرام الفقيه المؤمن (المفهوم)

جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- و نستثنى من هذا القسم ثلاث حالات:
- ١- أن يكون المفهوم أعم من العام أو مساوياً بحيث يلزم من العمل به إلغاء العام و كان لازماً لإطلاق المنطوق فانه في هذه الحالة يسقط إطلاق المنطوق المستلزم لمثل هذا المفهوم باعتبار كون العام بالنسبة إلى هذه المعارضة كالأخص و يثبت التخصيص بمقدار ما عدا المقدار الساقط من إطلاق المنطوق ففي هذه الحالة كل من المنطوق و العام يخص الآخر بسبب المفهوم.


جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم أعم من العام و كان لازماً لإطلاق المنطوق



جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم مساو للعام و كان لازماً لإطلاق المنطوق




جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أن يكون المفهوم أعم أو بحكمه و كان لازماً لأصل المنطوق.
- ٣- أن يكون المفهوم أخص و لكنه مستوعب لجزء من مورد افتراق العام عن المنطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بالمنطوق و المفهوم معاً.
- ففي هاتين الحالتين لا يمكن تخصيص العام بالمنطوق لاستلزامه إلغائه بل يكون التعارض بين العام و المنطوق بنحو التباين.


جواز التخصيص بالمفهوم

- المفهوم أعم من العام و كان لازماً لأصل المنطوق




جواز التخصيص بالمفهوم


- المفهوم مساو مع العام و كان لازماً لأصل المنطوق




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- و قد يفرق بين هاتين الحالتين بأنَّ العامَّ في الحالة الأولى يبقى حجة في مورد اجتماعه مع المنطوق بينما يسقط في تمام مدلوله في الحالة الثانية.
- و الوجه في ذلك أنَّ المنطوق يكون حاكماً على العام في معارضته المباشرة معه لكونه قرينة عليه فتكون حجية العام مقيدة بعدمها و إنما المنطوق يعارض حجية العام في مورد افتراقه عنه و بعد تساقط حجية المنطوق و حجية العام في مورد الافتراق يرجع إلى حجية العام في مورد اجتماعه لارتفاع الحاكم عليه نظير ما يقال في موارد الرجوع إلى العمومات الفوقانية.


جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف الحالة الثانية فإنَّ المنطوق فيها صالح للقرينة على العام بلحاظ كل من مورد اجتماعه عنه و مورد افتراقه لكون المفهوم لا يلزم منه بحسب الفرض إلغاء العام فتكون الدلالة المنطوقية المستلزمة له مقدمة على العام بالقرينية في نفسه و لكنها قرينية متعارضة مع قرينية المنطوق على العام بلحاظ مورد الاجتماع.


جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه: - انَّ طرف المعارضة الثانية الناشئة بتبع المفهوم ليس هو مورد الافتراض **الافتراق** للعام فحسب بل تمام مفاده بحسب الفرض و إلاَّ لكان المنطوق أيضاً مقدماً عليه في نفسه لأنَّ إطلاق الخاصّ مقدّم على العام فدلالة العام في مورد اجتماعه مع الخاصّ يتعارض معه بمعارضتين و هي في إحداهما تكون محكمة و في أخرى تكون متكافئة فتسقط لا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- والقسم الثاني وهو أن يكون العام أخصّ من المنطوق وإنما يسمّى عاماً لكون المفهوم أخصّ منه
- فتارة يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق المعارض مع العام فيتقدم عليه العام مهما كانت النسبة بين المفهوم والعام لأنّ إطلاق الخاص مقدم ومثاله: (لا يجب اكرام الفقهاء) الدال باطلاقه للمؤمن على نفي وجوب اكرام كل عالم، و (أكرم كل فقيه مؤمن) فيخصّص منطوق الأوّل بغير المؤمن،

جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- و اما القسم الثاني - و هو ما إذا كان العام أخص من المنطوق فهنا ثلاث صور:
- ١- أن يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق المعارض مع العام.
- و في مثله لا إشكال في تخصيص المنطوق بالعام فيرتفع إطلاقه المعارض معه.
- و بذلك يسقط المفهوم أيضاً سواء كان أخص من العام أم لا فحال هذه الصورة حال ما إذا لم يكن في البين مفهوم أصلاً.


جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أن يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق المفترق عن العام و في هذه الحالة سوف يكون العام الأخص من المنطوق معارضاً معه في تمام دلالاته المجتمعة معه و المفترقة إحداهما بالمباشرة و الأخرى بالملازمة و معه لا يصلح للتخصيص بل يكون التعارض بنحو التباين و التساقت لا محالة.


جواز التخصيص بالمفهوم

- واخرى يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق غير المعارض مع العام كما إذا قال: (لا يجب اكرام الفقيه المؤمن وأكرم كل الفقهاء)، فإن لازم اطلاقه للفقيه غير المؤمن وجوب اكرام الفقيه المؤمن أيضاً بالفحوى لعدم احتمال العكس، وهنا يتعارضان ويتساقطان، هكذا في الكتاب.
- إلّا أنّ الصحيح استثناء صورة ما إذا كان المفهوم أخصّ من الدليل الآخر فيكون كالحالة الثالثة، ومثاله: ما إذا كانت الملازمة بين وجوب اكرام خصوص الفقيه المقلّد غير المؤمن والفقيه المقلّد المؤمن فيقيد عدم الوجوب في الدليل الخاص بالفقيه المؤمن غير المقلّد كما يتقيد وجوب الاكرام بالفقيه المقلّد بالخصوص.


جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- أن يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى لثبوت مفاده و لو فى مورد واحد.
- و فى هذه الصورة يحكم **بتخصيص العام بالمفهوم أولاً - و لو لم يكن أخص مطلقاً منه - ثم تخصيص المنطوق بما تبقى من مفاد العام، و ذلك باعتبار ان المفهوم بحسب الفرض ملازم لأصل مفاد المنطوق فيكون بمثابة تصريح الدليل به فانه قد تقدم فى تعريفنا لمفهوم الموافقة انه قائم على أساس أولوية أو ملازمة عرفية للخطاب. فيكون فى قوة التصريح به فيتقدم على **إطلاق العام** ما لم يلزم منه محذور كالتخصيص المستهجن.**


جواز التخصيص بالمفهوم

- وثالثة يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى ثبوت مفاده حتى فى مورد واحد. مثاله: لا يجب اكرام الفقيه المؤمن الدال بالمفهوم على عدم وجوب اكرام غير المؤمن أيضاً، وأكرم الفقيه الصدوق فيخصّص الثانى أوّلاً بالمؤمن؛ لأنّ اطلاقه لغير المؤمن معارض مع مفهوم الأوّل - ولنفترض عدم امكان تخصيص الثانى بالمؤمن ليكون بحكم الأخص من الأوّل لا العموم من وجه - ثمّ نقيّد الأوّل بالفقيه المؤمن الصدوق أى الثقة لأنّ مفهوم الأوّل بعد أن كان مدلولاً لأصل المنطوق بحكم الأخص من الثانى فيقيّد اطلاقه وإن كان الثانى أيضاً بحكم الأخص فيقيّد الأوّل.


جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- و اما القسم الثالث - و هو أن يكون بين المنطوق و العام عموم من وجه فهنا صور:
- ١- أن يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أى لثبوته و لو فى مورد واحد


جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذه الصورة تحتها حالتان:
- الأولى - أن يكون المفهوم مستوعباً لمورد افتراق العام عن مورد التعارض مع المنطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بمجموع المفهوم و المنطوق معاً.
- و الحكم في هذه الحالة تخصيص العام بالمفهوم أولاً ثم تخصيص المنطوق بالعام.


جواز التخصيص بالمفهوم

- و يمكن أن يذكر في تقريب ذلك وجهان:
- الوجه الأول - أن إطلاق المنطوق في مورد اجتماعه مع العام و إطلاق العام في مورد افتراقه عن المنطوق يعلم بسقوطهما على كل حال لاستلزامهما إلغاء الدليل الآخر رأساً فيكون الدليل الآخر بحكم الأخص منه من هذه الناحية.


جواز التخصيص بالمفهوم

- الوجه الثاني - و يتوقف على مقدمة هي دعوى قرينية الأخص من وجه للتخصيص في نفسه و انما لا يخص به لكونها قرينية متكافئة في العامين من وجه، و لعلّه لذلك يتقدّم أحد العامين من وجه على الآخر و يخصص فيما إذا كان قدراً متيقناً مثلاً أو غير قابل للتخصيص بمورد الافتراق، و بناءً عليه يقال: بأن إطلاق المنطوق في مورد اجتماعه مع العام غير صالح للقرينية في المقام لكونه مستلزماً لإلغاء العام بالملازمة بخلاف العكس فيتخصص بالعام، و أمّا تخصيص العام بالمفهوم فلأنّ دليل المنطوق من هذه الناحية يكون بحكم الأخص و إلاّ يلزم إلغاءه في تمام المفاد.

جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- الثانية - أن لا يكون المفهوم مستوعباً لتمام مورد الافتراق من العام بحيث كان تخصيصه بغير موارد شمول المنطوق و المفهوم معاً.
- و حكم هذه الحالة تخصيص العام بالمنطوق و المفهوم معاً، لأنَّ معناه انَّ عموم العام منافٍ مع تمام مدلول المنطوق في المعارضة بسبب استلزام المفهوم و إن لم يكن كذلك في المعارضة بلحاظ المفهوم مباشرة.


جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- أن يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق في مورد تعارضه مع العام.
- و حكم هذه الصورة حكم ما إذا لم يكن مفهوم أصلاً حيث يتعارض الدليلان في مورد الاجتماع و يتساقطان و يرتفع المفهوم موضوعاً بالتبع.


جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- أن يكون لازماً لإطلاق المنطوق في مورد افتراقه عن العام


جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- و هنا أيضا حالات:
- الأولى - أن يكون المفهوم مستوعباً لتمام مورد افتراقه للعام من المنطوق فيكون التعارض بينهما بنحو التباين إلا إذا كان المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق في مورد معين بحيث يمكن تخصيص المنطوق بغيره فيخصص المنطوق بتمام مدلول العام لأن دليل المنطوق يكون ملغياً للعام بخلاف العكس.


جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم




جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- الثانية - أن يكون المفهوم غير مستوعب لتمام مورد افتراق العام، بحيث كان يمكن تخصيصه به و حكم هذه الحالة تخصيص العام بالمنطوق و المفهوم معاً **إلاَّ إذا كان يمكن تخصيص المنطوق بمورد لا يستلزم منه المفهوم** فيكون التعارض بينهما بنحو العموم من وجه باقياً على حاله.

جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

و هكذا اتضح عدم صحة ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) من انه في موارد مفهوم الموافقة لا بدّ من ملاحظة النسبة بين المنطوق و العام و لا أثر للمفهوم، فإنّ هذا انما يصح في خصوص ما إذا كان المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق في مورد معارضته مع العام لا مطلقاً كما عرفت.

جواز التخصيص بالمفهوم

- والقسم الثالث وهو ما إذا كان بين المنطوق والعام العموم من وجه فيه صور أيضاً:
- ١- أن يكون المفهوم لازماً لأصل المنطوق وفيه حالتان:
- الف- أن لا يكون المفهوم مستوعباً لمورد إفتراق العام بحيث يمكن تخصيص العام بمجموع المفهوم والمنطوق معاً ومثاله ما إذا قال: أكرم كل عالم، وقال:
- (لا تكرم الأموي) الدال بالمفهوم على عدم جواز إكرام الناصبي أيضاً ولو لم يكن أمويًا وكان عالماً، وفي مثله يقيد العام بغير الأموي والناصري معاً لأن المفروض أن عموم العام منافي مع تمام مدلول المنطوق بسبب استلزام المفهوم لأصل المنطوق وإن لم يكن كذلك في المعارضة بلحاظ المنطوق مباشرة، هكذا أفيد في الكتاب.

جواز التخصيص بالمفهوم

- ولكن يرد عليه: إن المعارض مع تمام المنطوق هو خصوص عموم العام للعالم الناصبي فيسقط عن الحجية، وأمّا عمومته للعالم الأموي المعارض مع المنطوق بالمباشرة فلا وجه لتقديم إطلاق المنطوق عليه لكي يتقيد وجوب الاكرام بغير الأموي، لأن النسبة بينهما عموم من وجه بحسب الفرض.
- ب- أن يكون المفهوم مستوعباً لتمام مورد افتراق العام، ومثاله: لا يجب اكرام الفقيه المؤمن ومفهومه نفى وجوب اكرام الفقيه غير المؤمن أيضاً ويجب اكرام من يكون مقلداً من العلماء الشامل للمؤمن وغيره معاً فالنسبة بين المنطوقين عموم من وجه إلا أن مفهوم الأول يستوعب تمام مورد افتراق الثاني عن الأول وهو كل مقلد غير مؤمن.
- وهنا الحكم هو تخصيص الثاني بمفهوم الأول لأنه لازم لأصل المنطوق فيكون بحكم الأخص ثم تقييد الأول بمنطوق الثاني فيجب اكرام الفقيه المؤمن المقلد دون غير المقلد.
- ووجه ذلك إمّا يقرب ببيان العلم بسقوط إطلاق العام في مورد افتراقه عن المنطوق وإطلاق المنطوق في مورد اجتماعه مع العام؛ لأن كل واحد منهما لو اخذ به لزم اسقاط أصل دليل آخر.

جواز التخصيص بالمفهوم

- أما الأول فلأنه معارض مع المفهوم الملازم مع أصل دلالة المنطوق فيكون نفيه مساوقاً لنفي تمام المنطوق حتى في مورد واحد فيكون المنطوق بحكم الأخص منه.
- وأمّا الثاني فلأنّ إطلاق المنطوق في مورد اجتماعه مع إطلاق العام ينفي هذا الإطلاق بالمباشرة وينفي مورد افتراقه بالاستلزام لأنّ المفروض انّ ثبوت هذا المنطوق ولو في مورد يستلزم المفهوم، فيكون أصل المنطوق قرينة على تخصيص العام في مورد افتراقه وأصل العام قرينة على تخصيص المنطوق في مورد اجتماعه لكونهما بحكم الأخصّ.

جواز التخصيص بالمفهوم

- أو يقرب ببيان أن كل من العامين من وجه يصلح للقرينة على الآخر لولا المكافئة، فإذا كان أحدهما غير صالح للقرينية لكونه يلغى تمام مفاد الآخر بالمباشرة والملازمة كما في إطلاق المنطوق في المقام تعين الآخر ليكون قرينة على تخصيص المنطوق، وأما تقديم المفهوم على إطلاق العام فبنفس النكتة المتقدمة.
- وفي كلتا هاتين الحالتين أيضاً ظهر بطلان مقالة مدرسة الميرزا فلاحظ وتأمل.
- ٢- أن يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق في مورد تعارضه مع العام ومثاله ما إذا ورد: لا يجب اكرام الفقيه. ويجب اكرام العالم فيتعارضان في الفقيه المؤمن ويكون مفهوم إطلاق الأول للفقيه المؤمن عدم وجوب اكرام غير الفقيه المؤمن من العلماء أيضاً.
- وقد حكم السيد الشهيد قدس سره هنا كمدرسة المحقق النائيني بالتعارض والتساقط بين الاطلاقين في المنطوقين في مورد الاجتماع فيرتفع المفهوم فكانه لم يكن مفهوماً أصلاً.
- إلّا أن هذا الكلام على اطلاقه غير تام فإنه إذا فرض ان المفهوم كان مستوعباً لمورد افتراق العام كما في المثال المذكور تعين الأخذ بالعام في تمام مفاده وتخصيص إطلاق المنطوق لأنه مستلزم لالغاء دليل العام فيتم كلا الوجهين

جواز التخصيص بالمفهوم

- أضاء و آراء (الهاشمي) ج ١، ص: ٦٣٥
- السابقين فيه من عدم صلاحيته للقربنية وكون الآخر بحكم الأخص منه فيكون نظير ورود مخصص في دليل ثالث على أحد العامين من وجه في مورد اجتماعه فإنه يوجب حجبة الآخر فيه أيضاً.
- نعم، يصح هذا الكلام فيما إذا لم يكن المفهوم مستوعباً لتمام مورد افتراق العام ولكن حينئذ يسقط العام في مورد افتراقه أيضاً بالمقدار المعارض مع المفهوم كما يسقط مورد اجتماعه مع المنطوق ولا وجه لتوهم حجبه فيه بدعوى سقوط المنطوق المستلزم للمفهوم وللمعارضة غير المباشرة؛ لأن المعارضتين في عرض واحد أي ان إطلاق المنطوق يعارض إطلاقين في العام فيسقط الجميع. وبهذا يعرف ان مقالة مدرسة الثائيني قدس سره لا يتم في بعض موارد كون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق أيضاً.
- ٣- أن يكون المفهوم لازماً لإطلاق المنطوق في مورد افتراقه عن العام، وهنا حالتان:
 - إحداهما: أن يكون المفهوم مستوعباً لتمام موارد الدليل الآخر فيكون من التعارض والتساقط، ومثاله: يجب اكرام الفقيه ولا يجب اكرام العالم المؤمن فإن إطلاق الأول للفقيه المؤمن له مفهوم هو وجوب اكرام كل عالم مؤمن فيلغى الدليل الثاني فيتساقطان.
 - هذا ولكن الصحيح هنا التفصيل بين صورتين:
 - أ- أن يكون المفهوم منافياً لمورد افتراق العام فقط فيتعارضان ويتساقطان لأن معناه أن الدليلين في موردى الاجتماع يتعارضان بالمباشرة وفي موردى الافتراق يتعارضان بالملازمة، فهما كالدليلين المتعارضين بنحو أضاء و آراء (الهاشمي) ج ١، ص: ٦٣٦
 - التباين فيتساقطان.
 - ب- أن يكون المفهوم منافياً لتمام العام، وحينئذ يتقدم العام عليه فيفيد المنطوق بمورد اجتماعه مع العام لأنه بحكم الأخص ين هذا الإطلاق في المنطوق ويتقدم المنطوق على العام في مورد الاجتماع لأنه بحكم الأخص منه ففي المثال يتقيد اكرام الفقيه بالمؤمن ويتقيد لا يجب اكرام العالم المؤمن بغير الفقيه بنفس البيان المتقدم بتفريبي، ولا يتوهم أنه يتوقف على القول بانقلاب النسبة؛ لأن هذا الإطلاق في العام يناهى تمام مدلول المنطوق مقداره بالمباشرة وهو مورد اجتماعه معه ومقداره بالملازمة وهو مورد افتراقه عنه لكونه بالملازمة معارضاً مع تمام العام بحسب الفرض.
 - الثانية: أن يكون المفهوم غير مستوعب لتمام مدلول الدليل الآخر بحيث يمكن تخصيصه بالمنطوق والمفهوم معاً كما إذا فرضنا في المثال المتقدم الملازمة بين وجوب اكرام الفقيه غير المؤمن والمؤمن فقط، وهذا معناه أخصوية المنطوق والمفهوم معاً أو بحكمها من العام فيتقدم عليه إلا إذا كان المفهوم لازماً لإطلاق من اطلاقات مورد افتراق المنطوق عن العام بحيث كان يمكن تخصيص المنطوق بغيره مع سقوطه في مورد الاجتماع مع العام وفي اطلاقه المستلزم للمفهوم فتبقى النسبة بينهما العموم من وجه فيتساقطان في مورد الاجتماع ومورد المعارضة مع المفهوم.
 - وهكذا يتضح ان المعارضة بين العام ومفهوم الموافقة وإن كانت سارية إلى المنطوق بالملازمة فلا بد من ملاحظة النسبة بين المنطوقين إلا أنه حيث يكون مفاد المنطوق موافقاً مع المفهوم في مفهوم الموافقة بخلاف المخالفة فكثيراً
 - أضاء و آراء (الهاشمي) ج ١، ص: ٦٣٧
 - ما تكون المعارضة بين العام والمنطوق في نفسه ويقطع النظر عن المفهوم أيضاً ثابتة، وعندئذ لا بد من ملاحظة مجموع امور ثلاثة معاً:
 - ١- النسبة بين المنطوق في الدليلين في نفسيهما.
 - ٢- ملاحظة المفهوم والمعارضة بالملازمة غير المباشرة منه مع العام وأنه هل يلغيه أو يعارض اطلاقه فيه.
 - ٣- ملاحظة كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق أو لإطلاقه.


جواز التخصيص بالمفهوم

العام معارض مع
إطلاق المفهوم


العام معارض مع
أصل المفهوم

تخصيص العام
بمفهوم المخالفة

جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم



جواز التخصيص بالمفهوم

- المقام الثاني - في تخصيص العام بمفهوم المخالفة، و البحث عن ذلك
- تارة: فيما إذا كان العام معارضاً مع إطلاق المفهوم،
- و أخرى: فيما إذا كان معارضاً مع أصله.
- أمّا إذا كان معارضاً مع إطلاق المفهوم،
- فتارة: يفرض كون دلالة العام بالإطلاق و مقدمات الحكمة أيضاً،
- و أخرى: يفرض كونهما بالوضع و الأداة.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir